مايلعب به كما في المصباح وهل للولي صغيرة ان يجهزها اذا زوجها بما يليق بها من قماش لبدنها وفرش
على عادة البنات في ذلك قال ابن نصر الله لا اعلم فيه نقلا والظاهر جوازه بل هو اولى من شرا اللعب
ونحوها انتهى ونقله في شرح الاقناع مسلما غير معزو قوله غير مصورة كالاوراس قوله وبيع عقارها لمصلحة
اى كاحتياج الى نفقة او كسوة او قضاء دين او ما لابد منه وليس له ما تندفع به حاجته وكخوف
عليه من هلاك بغرق او خراب ونحوه او يكون في بيعه غبطة بان يبذل فيه زيادة كثيرة على ثمن مثله
ولا يتقيد بالثلث او يكون في مكان لا ينتفع به ولا غلة له لخراب محلته او نفعه قليل فيبيعه ويشترى
له في مكان يكثر نفعه او يرى شيئا يباع في شرائه غبطة ولا يمكنه شراؤه الا ببيع عقاره او تكون له دار
سوء فانواع المصلحة كثيرة لا تنحصر قوله ويجب قبول وصية الخ ومثلها هبة وعلم منه انه ليس لوليهما
شراء من يعتق عليهما مطلقا لانه تبرع قوله او غيره كوجود غنى اقرب وقدرة موصى به على الكسب قوله ولا
حرم لعلم بالصحة قوله وان لم يمكنه تخليص حقهما يعني من دين او عين قوله الا برفع مدين اى او من عنده
العين قوله الا بكلفة عظيمة يوخذ منه ان الانسان انه امكنه اخذ حقه الا برفع من هو عليه لوال يظلمه
جاز رفعه قاله في شرح الاقناع والظاهر ان ذلك في تخليص مال نفسه جائز وفي تخليص مال موليه واجب
حيث افضى الترك الى ضياعه وانه ينبغى اعلام من عليه الحق قبل رفعه للظالم ان امكن بلا ضرر من تعد
او هرب ونحوها فصل قوله ومن فك حجره الخ لتكليف ورشد اى بخلاف من بلغ سفيها او مجنونا فان
النظر في ماله لوليه قبل من اب وغيره استصحابا للاصل والشيخ الكبير اذا اختل عقله حجر عليه بمنزلة
المجنون قوله فسفه كتبذير نفسا وجزل حدالة قوله اعيد اى اعاد الحاكم الحجر عليه كما يفهم من شرحه و
الاقناع قوله كمن جن ولا يفتقر للحكم خلافا للاقناع قوله ويصح تزوجه الخ اى السفيه البالغ وكذا السفيهة
قوله لحاجة متعة او خدمة قوله كسفيهة ليوليها اجبارها لمصلحة قوله ويتقيد بمهر المثل
فلا يزيد عليه لانه تبرع لم يؤذن فيه قوله ويستقل الخ اى سفيه قوله بالمال كطلب بحد قذف قوله
وان اقر بحد اى بموجبه من زنا وقذف قوله ولا يجب الخ اى حالا فصل قوله ولولي غير حاكم الخ واما
الحاكم وابنه فلا يا كلان من مال اليتيم ونحوه شيئا لانهما يستغنيان بما لهما في بيت المال قوله موليه
قال في المصباح وليت على الصبي والمراة فالصبي والمراة مولى عليه والاصل وزان مفعول انتهى يعني انه قبل
الاعلال مولوى على وزن مضروب فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت
في الياء وقلبت الضمة كسرة كما في رميت الشيء فهو مرمى فهذا زنة اسم المفعول واما الفاعل فيقال وال
وولي فعيل بمعنى فاعل ومنه الله ولي الذين امنوا اى مدبرهم وقائم بهم وكل من قام بشيء او ولي امر احد فهو وليه
كما في المصباح وقد ظهر لك من عبارة المصباح ان قول المص موليه من باب الحذف والايصال والاصل
مولى عليه ثم فتدبر قوله الاقل منصوب بالمصدر المعرف باللام اعني قوله الاكل وهو قليل كقول
الشاعر : ضعيف النكاية اعداءه ... يخال الفرار يراخي الاجل :
قوله ما فرضه الخ اى قدرة قوله حاكم اى لمصلحة قوله بمعروف اى حيث لم يشترط له قوله او موجب
ضمان يعني بلا بينة قوله ونحو كعدم مصلحة في بيع عقار قوله او غبطة اى مصلحة قوله
او تلف اى ولم يذكر سببا او ذكر خفيا واما الظاهر فلابد من بينة عليه ثم يقبل قوله كالوكيل

قوله او

٦٥

قوله او كسوة اى لمحجور عليه او لمن تلزمه نفقته من نحو زوجة وقريب ورقيق او قدر نفقة على عقار
ولو في عمارة بمعروف ولو من مال الولي ليرجع وظاهره لا تقبل دعواه اقتراضا عليه لانه خلاف الظاهر
قوله ولا في قدر زمن انفاق اى كما لو قال وصى انفقت عليك ثلاث سنين وقال يتيم بل مات ابى من
سنتين وانفقت علي مدتهما فقول يتيم بيمينه لان الاصل موافقته قوله وللحاكم حجر على مشتر الخ واختار
الازجي من اصحابنا وابن سريج وابو سعيد الاصطخري من الشافعية بل يعني انه ينفق عليه جبرا
بالمعروف لانه يمنع من العقود والتصرف في ماله قاله في شرحه فصل قوله لولي مميز الخ اى حر يعني من ذكر
او انثى او خنثى وعلم منه ان المجنون والطفل لا يصح تصرفهما باذن ولا بغيره قوله وسيد اى القن
المميز فيه استخدام قوله وكذا ان يدعي اى على خصمه او خصم وليه او سيده قوله ونحو كمخالفة قوله
قوله ويتقيد فك اى اطلاق تصرف الماذون له قوله بقدر كمائة دينار قوله ونوع كبز قوله عينا اى
ولا يتعداهما قوله بعين اى يتخصص بعين قوله عين مال اى فلا يبيع غيرها قوله والعقد الاول
من نحو بيع او اجارة شي عادت العين للموكل لم يملك الوكيل العقد عليها ثانيا بلا اذن متجدد وظاهره
ولو عادت بفسخ وضعفه في تصحيح الفروع وصوب الجواز من مرض قوله وغيره كمعرض قوله كمضارب
اى فيصح لا وكيل قوله ولو لم يتقيد عليه اى بان اذن له في التجارة مطلقا بل ولو اذن له في جميع انواع التجارة
كما في الاقناع وفي ايجار عبيده وبهائمه خلاف قال في تصحيح الفروع الصواب الجواز ان رآه مصلحة
من مرض قوله فكوكيل اى يصح فيما يعجزه او لا يتولاه مثله قوله ويصح ان يشتري الخ اى ماذون له قوله او وكل
اى تعليق لامر اعتق بحريته قوله او زوجاتهم اى ذكرا او انثى قوله ويتعلق دين الخ اى جميع دينه
بقدر قيمته قوله ماذون له اى ولو كان المال بيده قوله بذمة سيده لا بذمة العبد ولا رقبته قوله لزم
سيده اى فيفديه بالاقل مما عليه وقيمة العبد قوله تعلق الخ صفة لدين قوله محولة الى عتقه يعني ويجري
هنا المقاصة بشروطها قوله وبذمته اى العبد بان اقر به غير ماذون ولم يصدقه سيده من بخطه
ايضا على قوله وبذمته الخ من هنا علم ان دين العبد على ثلاثة اقسام قسم يتعلق بذمة السيد وهي الديون
التي اذن له فيها وقسم يتعلق برقبته وهي ما لم يوذن له فيه مما ثبت ببينة من الاتلافات او تصديق
السيد وقسم يتعلق بذمته وهو ما لم يثبت بغير اقرار العبد فقط ومن بخطه ايضا على قوله وبذمته
اى وان تعلق دين بذمة العبد فالجار والمجرور متعلق بمحذوف مفهوم من المقام مع حرف الشرط وسهله
تقدم اداة الشرط في قوله ومتى استتراه وقوله فملكه مطلقا معطوف على فعل الشرط المقدر وقوله او
تعلق برقبته معمول لمحذوف ايضا تقديره او ملك من تعلق دينه برقبته والجملة معطوفة باو على فعل الشرط
المقدر ايضا وقوله سقط جواب الشرط وما عطف عليه والاصل وان تعلق دين بذمة العبد فملكه رب
الدين مطلقا سقط وان ملكه رب دين تعلق برقبته وكان الملك بلا عوض سقط فتامل في هذا المقام
فانه من مزالق الاقدام قوله مطلقا اى بعقد او غيره كارث قوله سقط هذا من المواضع التي يسقط فيها الدين
بلا عوض ولا استقاط ويترتب على ذلك سقوط زكاته عن مالكه كما تقدم في الزكاة قوله فان ادعى يعني ولو
اقر به حال الحجر والمنع من التصرف قوله وبطل اذن الخ اى اذن سيد لعبده في تجارة قوله المطبق في المصباح
اطبقت عليه الحمى دامت فهى مطبقة بالكسر على الباب واطبق عليه الجنون فهو مطبق ايضا والعامة

Copyright © King Saud University